

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/١٠٢

باجراء تعديل فى اللائحة التنظيمية

لانتخابات مجلس الشورى

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/٨٦ فى شأن مجلس عمان ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٢٦ بإصدار اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس
الشورى ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بعبارة " ... أو نشر أية إعلانات تخص الانتخابات بما فى ذلك الصور والرسوم والكتابة على الجدران ووسائل النقل المختلفة " الواردة فى آخر المادة (٤٤) من اللائحة المشار إليها العبارة التالية :
" ... أو نشر أية إعلانات تخص الانتخابات بما فى ذلك الصور أو الرسوم أو الكتابة على الجدران ووسائل النقل المختلفة ، ومع ذلك يجوز للمرشح أن ينشر عن طريق الإعلان بالصحف المحلية اسمه وصورته ونبذة تعريفية عنه وفقا للضوابط التى تحددها اللجنة الرئيسية للانتخابات " .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٧ شعبان ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٠ سبتمبر ٢٠٠٧ م

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدى

وزير الداخلية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٤٧)

الصادرة فى ٢٠٠٧/٩/١٥ م